

الاصول ان يكون معناه باضداده فلا ان المقصود من التعديل هو التعديل في اداء افعال التعديل بطلت المعارضة وان كان معديا كانت المعارضة فاسد ايضا سواء تعدى الى فرع مجمع عليه او مختلف فيه لعدم اتصال هذه المعارضة بموضع النزاع الاصل حيث انه منعدم بل ذلك العادة في منع المواضع وقيل ثبت ان عدم العلة لا يوجب عدم الحكم لان الحكم يثبت بعدل شئ ولا يصحح دليله عند عدم شئ اخر في نفس الشيء يصحح دليله عند مقابلة حكمه وكل كلام صحيح في نفسه واصل وضعه بان يكون في الحقيقة معناه للعادة المتروك يترك عن سبيل المعارضة اي يتركه اهمل الظاهر على وجه العرفية والاقبال سمي لان للظن لا يتحقق من رده فيكون مقولا سبيل المناهضة فيعدال مثلا لان للظن لا يتحقق من رده فيكون مقولا لانه انما انما اساس المناظره اذا السائل سئل فسيجيبه انكاره دون الذي هو الغرض من المعارضة في علة الغرض بله سمي بالمناظره لانه فرع من افعال الاصل والفرع فيها هو مناط الحكم وهو من الوسائل الفعالة في وقت المعيش يكون مسمى الكلى الا ان يترك السائل كلامه بطريق المنع لانه اذا شترح في الفرع بلزم الدليل عليه فربما يكون ملزما بالفرع عن اقامة الدليل اما اذا منعه تكون المهدى علمي الجيب ويكون السائل في المناظره يقول الشافعي في الاعتقاد الربهيون العدد الربهيون ان لا يفتل اعناقهم لان الاعتقاد يفرق من الربهيون على في حق الربهيون فكان بالاطلاق ليس وقال السائل الربهيون والظن ليس الاعتقاد باليه لان الجميع كمال الفسخ والاعتقاد باليه

فالمعارض الشهية لطيفة والتأني اي النوع التأني من المعارضة لطيفة المعارضة علة الاصل اي الغرض عليه وهو ان يتكلم ان في الغرض عليه علة اخرى لا تكون موجودة في الفرع ويستدل الحكم بها معارضا للتعديل في علة وذلك باكل مساواة كانت بمعنى لا يتعدى بين هذا النوع من المعارضة تالا تأني في الاول ان ياتي السائل بعدالة لا يتعدى من المعنى عليه مثلا ما اذا عدل الجيب في بيع الحديد بالهديد بانه موزون قول كنهه فلا يتركه يتفاضلا كالذهب والفضة فيما راضه السائل بان العلة في الاصل التمدية وانها ليست في الفرع وهو لظن بل فلا تثبت فيه ظن او يتعدى الى جميع عليه هذا هو المقصود بالتأني مثلا ما لو عدل في حرمة بيع الخنزير كنهه متفاضلا بالكيل والظن كما هو في الشير ويقارن السائل بان المعنى في الاصل ليس بالذموت بل المعنى هو الاقليات والادخار وقد تعدى في الفرع هذا معنى يتعدى الى فرع مجمع عليه وهو الاذرة والذرة لا يسميها والذخون او كنهه في وجه المعارضة فعلة يتعدى الى فرع كنهه فيه هذا هو القسم الثالث مثلا لو عارض السائل في بيع السخانة ايضا بان يقول المعنى في الاصل هو العظم لا الذموت ولم يوجد في الفرع وهذا معنى يتعدى الى فرع كنهه فيه وهو العوارق وما دون الكيل وما دون الافام باطالة لان الوصف الذي يدل عليه السائل متعود باكان او غير متعود لا يتأني في الوصف الذي يدل عليه الجيب لان الحكم ثبت لدلال كنهه في ذلك

بما لا يتعدى من المعنى عليه مثلا ما اذا عدل الجيب في بيع الحديد بالهديد بانه موزون قول كنهه فلا يتركه يتفاضلا كالذهب والفضة فيما راضه السائل بان العلة في الاصل التمدية وانها ليست في الفرع وهو لظن بل فلا تثبت فيه ظن او يتعدى الى جميع عليه هذا هو المقصود بالتأني مثلا ما لو عدل في حرمة بيع الخنزير كنهه متفاضلا بالكيل والظن كما هو في الشير ويقارن السائل بان المعنى في الاصل ليس بالذموت بل المعنى هو الاقليات والادخار وقد تعدى في الفرع هذا معنى يتعدى الى فرع مجمع عليه وهو الاذرة والذرة لا يسميها والذخون او كنهه في وجه المعارضة فعلة يتعدى الى فرع كنهه فيه هذا هو القسم الثالث مثلا لو عارض السائل في بيع السخانة ايضا بان يقول المعنى في الاصل هو العظم لا الذموت ولم يوجد في الفرع وهذا معنى يتعدى الى فرع كنهه فيه وهو العوارق وما دون الكيل وما دون الافام باطالة لان الوصف الذي يدل عليه السائل متعود باكان او غير متعود لا يتأني في الوصف الذي يدل عليه الجيب لان الحكم ثبت لدلال كنهه في ذلك

بما لا يتعدى من المعنى عليه مثلا ما اذا عدل الجيب في بيع الحديد بالهديد بانه موزون قول كنهه فلا يتركه يتفاضلا كالذهب والفضة فيما راضه السائل بان العلة في الاصل التمدية وانها ليست في الفرع وهو لظن بل فلا تثبت فيه ظن او يتعدى الى جميع عليه هذا هو المقصود بالتأني مثلا ما لو عدل في حرمة بيع الخنزير كنهه متفاضلا بالكيل والظن كما هو في الشير ويقارن السائل بان المعنى في الاصل ليس بالذموت بل المعنى هو الاقليات والادخار وقد تعدى في الفرع هذا معنى يتعدى الى فرع مجمع عليه وهو الاذرة والذرة لا يسميها والذخون او كنهه في وجه المعارضة فعلة يتعدى الى فرع كنهه فيه هذا هو القسم الثالث مثلا لو عارض السائل في بيع السخانة ايضا بان يقول المعنى في الاصل هو العظم لا الذموت ولم يوجد في الفرع وهذا معنى يتعدى الى فرع كنهه فيه وهو العوارق وما دون الكيل وما دون الافام باطالة لان الوصف الذي يدل عليه السائل متعود باكان او غير متعود لا يتأني في الوصف الذي يدل عليه الجيب لان الحكم ثبت لدلال كنهه في ذلك

بما لا يتعدى من المعنى عليه مثلا ما اذا عدل الجيب في بيع الحديد بالهديد بانه موزون قول كنهه فلا يتركه يتفاضلا كالذهب والفضة فيما راضه السائل بان العلة في الاصل التمدية وانها ليست في الفرع وهو لظن بل فلا تثبت فيه ظن او يتعدى الى جميع عليه هذا هو المقصود بالتأني مثلا ما لو عدل في حرمة بيع الخنزير كنهه متفاضلا بالكيل والظن كما هو في الشير ويقارن السائل بان المعنى في الاصل ليس بالذموت بل المعنى هو الاقليات والادخار وقد تعدى في الفرع هذا معنى يتعدى الى فرع مجمع عليه وهو الاذرة والذرة لا يسميها والذخون او كنهه في وجه المعارضة فعلة يتعدى الى فرع كنهه فيه هذا هو القسم الثالث مثلا لو عارض السائل في بيع السخانة ايضا بان يقول المعنى في الاصل هو العظم لا الذموت ولم يوجد في الفرع وهذا معنى يتعدى الى فرع كنهه فيه وهو العوارق وما دون الكيل وما دون الافام باطالة لان الوصف الذي يدل عليه السائل متعود باكان او غير متعود لا يتأني في الوصف الذي يدل عليه الجيب لان الحكم ثبت لدلال كنهه في ذلك

بما لا يتعدى من المعنى عليه مثلا ما اذا عدل الجيب في بيع الحديد بالهديد بانه موزون قول كنهه فلا يتركه يتفاضلا كالذهب والفضة فيما راضه السائل بان العلة في الاصل التمدية وانها ليست في الفرع وهو لظن بل فلا تثبت فيه ظن او يتعدى الى جميع عليه هذا هو المقصود بالتأني مثلا ما لو عدل في حرمة بيع الخنزير كنهه متفاضلا بالكيل والظن كما هو في الشير ويقارن السائل بان المعنى في الاصل ليس بالذموت بل المعنى هو الاقليات والادخار وقد تعدى في الفرع هذا معنى يتعدى الى فرع مجمع عليه وهو الاذرة والذرة لا يسميها والذخون او كنهه في وجه المعارضة فعلة يتعدى الى فرع كنهه فيه هذا هو القسم الثالث مثلا لو عارض السائل في بيع السخانة ايضا بان يقول المعنى في الاصل هو العظم لا الذموت ولم يوجد في الفرع وهذا معنى يتعدى الى فرع كنهه فيه وهو العوارق وما دون الكيل وما دون الافام باطالة لان الوصف الذي يدل عليه السائل متعود باكان او غير متعود لا يتأني في الوصف الذي يدل عليه الجيب لان الحكم ثبت لدلال كنهه في ذلك

بما لا يتعدى من المعنى عليه مثلا ما اذا عدل الجيب في بيع الحديد بالهديد بانه موزون قول كنهه فلا يتركه يتفاضلا كالذهب والفضة فيما راضه السائل بان العلة في الاصل التمدية وانها ليست في الفرع وهو لظن بل فلا تثبت فيه ظن او يتعدى الى جميع عليه هذا هو المقصود بالتأني مثلا ما لو عدل في حرمة بيع الخنزير كنهه متفاضلا بالكيل والظن كما هو في الشير ويقارن السائل بان المعنى في الاصل ليس بالذموت بل المعنى هو الاقليات والادخار وقد تعدى في الفرع هذا معنى يتعدى الى فرع مجمع عليه وهو الاذرة والذرة لا يسميها والذخون او كنهه في وجه المعارضة فعلة يتعدى الى فرع كنهه فيه هذا هو القسم الثالث مثلا لو عارض السائل في بيع السخانة ايضا بان يقول المعنى في الاصل هو العظم لا الذموت ولم يوجد في الفرع وهذا معنى يتعدى الى فرع كنهه فيه وهو العوارق وما دون الكيل وما دون الافام باطالة لان الوصف الذي يدل عليه السائل متعود باكان او غير متعود لا يتأني في الوصف الذي يدل عليه الجيب لان الحكم ثبت لدلال كنهه في ذلك

الوصف